الفصل السابع

أحكام التسعير

حكم التسعير

التسعير لغة: مأخوذ من السِّعر، وهو تحديد قيمة الشيء المباع.

وشرعاً: هو بيع السلع التجارية، وتحديد قيمتها من قِبَل الدولة، بحيث لا تُباعُ إلاَّ بالسعر الذي قدَّرته به الدولة، دون زيادة[1].

حكمه: الأصلُ في البيع الحريةُ التجارية، وهو أن يكون البيع بالتراضي، بين البائع والمشتري، كما قال سبحانه: ﴿إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَـٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾ والتسعيرُ أمر يخالف هذه الحرية، لذلك لم يحبذه الإسلام، لأنه مخالف للفطرة، ومناقض لأصول التجارة.

ولو تُركت السلعُ التجارية وسوقها لأخذت هي

---

(١) الموسوعة الفقهية للأستاذ خليل كونانج ١/٤٩٦.

بنفسها مكانها، وحدَّدت قيمتها، وذلك حسب جودتها ورداءتها، وكثرتها وقلتها، وعلى حسب تنافس التجار، وإقبال الناس وحاجاتهم إليها!!

وقد ارتفعت الأسعار على عهد رسول الله ﷺ، فأراد بعض الناس أن يتدخَّل الرسول ﷺ في الأمر، فيسعِّر ويحدِّد لهم القيمة، فأبى وامتنع عليه الصلاة والسلام عن ذلك.

روى أصحاب السنن عن أنسٍ رضي الله عنه أنه قال:

«غلا السعرُ على عهد رسول الله ﷺ، فقال الناس يا رسول الله: غلا السعر فسعِّر لنا!! ـ أي حدِّد مقداراً من الثمن لا تزيد عليه السلعة ـ فقال النبي ﷺ: إن اللَّهَ هو المسعِّر ـ أي المتحكِّم في أمر الأسعار ـ القابضُ، الباسطُ، الرازق، وإني لأرجو أن ألقى اللَّهَ، وليس أحدٌ منكم يطالبني بمظلمة في دمٍ ولا مال»[1].

وقد استنبط الفقهاء من هذا الحديث الشريف، حرمة تدخل الحاكم في تحديد أسعار البضائع والسِّلع، فقوله ﷺ: «إن الله هو المسعِّر» وقوله: «وليس أحد

---

(١) أخرجه الترمذي رقم (١٣١٤)، وأبو داود رقم (٣٤٥١)، وابن ماجه رقم (٢٢٠٠) وصححه الترمذي، وابن حبَّان.

يطالبني بمظلمة» يشير إلى أن هذا العمل ظلم، ينبغي ألاَّ يُقدم عليه أحد، ثم إن مراعاة مصلحة المشتري، ليست بأحقَّ من مراعاة مصلحة البائع، فالناسُ أحرار في التصرفات المالية، والحجرُ عليهم منافٍ لهذه الحرية.

ثم إن التسعير يؤدِّي إلى اختفاء السِّلع من الأسواق، وهذا يؤدي إلى ارتفاع الأسعار، وضررُ هذا على الفقير أكثر، لأنها إذا اختفت من السوق، يستطيع الغنيُّ أن يشتريها خُفْيةً وسرًّاً، ولو بمبلغ باهظ، بينما يُحرم منها الفقير، فيقع كلٌّ منهما في الضيق والحرج، ولا تتحقق المصلحة المنشودة.

والناس في تجاراتهم مختلفون، منهم من يرضى بربح يسير، في المائة عشرة أو في المائة عشرون، ومنهم من لا يرضى إلا بالربح الفاحش في المائة مائة أو أكثر.

فلو حدَّد الحاكم سعر كيلو اللحم مثلاً بثلاثين درهماً، وكان البعض لا يبيعه إلا بخمسة وثلاثين، والبعض الآخر الذي يرضى بالربح اليسير فيبيعه بخمسةٍ وعشرين، فقد حددنا زيادة ربح الأول، بينما الثاني رفعنا سعره، فما عاد يرضى أن يبيع إلا بثلاثين، فالمتضرر هنا هو الناسُ، الذين يريدون شراء السلعة، وقسْ على ذلك سائر السلع.

قال الإمام الشوكاني: إن الناسَ مسَّلطون على

أموالهم، والتسعيرُ حجرٌ عليهم، والإمام الحاكم مأمور برعاية مصلحة المسلمين، وليس نظره في مصلحة المشتري برُخْص الثمن، بأولى من نظره في مصلحة البائع بتوفير الثمن، وإذا تقابل الأمران، وجب تمكينُ الفريقين من الاجتهاد لأنفسهم، بما هو أصلح وأنفع، وإلزامُ صاحب السلعة أن يبيع بما لا يرضى به، مخالف لقول الله تبارك وتعالى: ﴿إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمۡ﴾[1] ومن هذه النظرة الدقيقة، يتضح لنا حكمة الشارع، في عدم تحديد الأسعار، ليظلَّ الناس في تسابق في ترويج بضائعهم، بالسعر المقبول المعقول، والتاجرُ الذكيُّ هو الذي يسعى لترخيص الأسعار، ليبيع تجارته في نطاق واسع، فيربح أكثر بكثير من الذي يرفع سعر سلعته، وقد رأينا بعض التجار يبيع في يومه بألف درهم، بينما غيره يبيع في اليوم بما يقارب مائة ألف درهم، لأنه قنع بالربح اليسير فباع الكثير، بينما الثاني طمع في الربح الكثير، فلم يبع إلا القليل.

التسعير عند الضرورة والحاجة واجب

هذه نظرة الإسلام الأساسية إلى فكرة «قانون

---

(١) سورة النساء: الآية ٢٩.

التسعير» إلاَّ أن التجار إذا لعبوا في الأسواق، وتعدَّوْا حدود العدالة والإنصاف، وكان ارتفاع الأسعار نتيجة الجشع والطمع، الذي يصيب بعض النفوس الضعيفة، فإذا ظلموا وتعاونوا على الإثم والعدوان، وأرادوا استغلال حاجات الناس، في الطعام أو الشراب أو السكن، فالواجب على الحاكم أن يتدخل، ويحدد سعر الأرزاق والأقوات، وأجور الدور والمحلات، صيانةً لحقوق الناس، ودفعاً للظلم عنهم، وأن يضع حداً لهؤلاء المعتدين، ويسعِّر السلع بعد استشارة ذوي الخبرة، الذين يعرفون أحوال الناس وظروفهم، بحيث يكون هناك عدالة في التسعير، من غير ظلم ولا إجحاف بحق أحد، تحقيقاً لمبدأ «لا ضرر ولا ضرار» ولا يجوز لأحدٍ بعد ذلك أن يخرج على السعر الذي وضعه الإمام.

قال صاحب الهداية: «ولا ينبغي للسلطان أن يسعِّر على الناس، فإن كان أرباب الطعام، يتحكَّمون ويتعدَّون في القيمة تعدياً فاحشاً، وعجز القاضي عن صيانة حقوق المسلمين إلاَّ بالتسعير، فحينئذ لا بأس به، بمشورةٍ من أهل الرأي والبصر»[1] اهـ.

* * *

(١) انظر كتاب الهداية في الفقه الحنفي للمرغيناني.